المواد القانونية الواردة في التقرير الأول لسلطنة عمان

في شأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦):

- **المادة (٥)** " نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السلطان تركي بن سعيد بن سلطان، وذلك وفقا للأحكام الآتية:

– تنتقل ولاية الحكم من السلطان إلى أكبر أبنائه سنا، ثم أكبر أبناء هذا الابن، وهكذا طبقة بعد طبقة، فإذا توفي الابن الأكبر قبل أن تنتقل إليه ولاية الحكم انتقلت إلى أكبر أبنائه، ولو كان للمتوفى إخوة.

– إذا لم يكن لمن له ولاية الحكم أبناء فتنتقل الولاية إلى أكبر إخوته، فإذا لم يكن له إخوة تنتقل إلى أكبر أبناء أكبر إخوته، وإذا لم يكن لأكبر إخوته ابن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين، بحسب ترتيب سن الأخوة.

– إذا لم يكن لمن له ولاية الحكم إخوة أو أبناء إخوة تنتقل ولاية الحكم إلى الأعمام وأبنائهم على الترتيب المعين في البند (الثاني) من هذه المادة.

ويشترط فيمن يتولى الحكم أن يكون مسلما، عاقلا، وابنا شرعيا لأبوين عمانيين مسلمين".

- **المادة (١٢)** " يقوم الحكم في الدولة على أساس العدل والشورى والمساواة، وللمواطنين – وفقا لهذا النظام والشروط والأوضاع التي يبينها القانون – حق المشاركة في الشؤون العامة ".

- **المادة (١٣)** " تتمثل المبادئ السياسية للدولة في الآتي:

– المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها.

– توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصالح المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وبما يؤدي إلى إرساء السلام والأمن بين الدول والشعوب.

– إرساء دعائم شورى صحيحة نابعة من الشريعة الإسلامية وتراث الوطن وقيمه، معتزة بتاريخه، آخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته.

– قامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة، والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام، ورعاية المصالح العليا للوطن " .

- **المادة (١٥)** " تتمثل المبادئ الاجتماعية للدولة في الآتي:

– العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع، تكفلها الدولة.

– التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي إلى الفرقة، أو الفتنة، أو المساس بالوحدة الوطنية.

– الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

– تكفل الدولة للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي، كما تكفل لهم المعونة في حالات الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وذلك على النحو الذي يبينه القانون. وتعمل الدولة على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.

– تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجع على إنشاء المستشفيات ودور العلاج الخاصة، وذلك بإشراف من الدولة، وعلى النحو الذي يبينه القانون.

– تعمل الدولة على حماية البيئة، وتوازنها الطبيعي؛ تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها، وعدم الإضرار بها.

– العمل حق وشرف، ولكل مواطن ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، ولمدة محددة، وبمقابل عادل، وتسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما وتوفر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية.

– تشجع الدولة نظام الوقف، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقا لشروط الواقف، وذلك على النحو الذي يبينه القانون" .

- **المادة (١٨)** " الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون ".

- **المادة (٢٠)** " لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى إقليم الدولة ".

- **المادة (٢١)** " المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

- **المادة (٢٢)** " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم

على أراضيها ".

- **المادة (٢٣)** " الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ".

- **المادة (٢٤)** " لا يجوز الحجز أو الحبس إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانيا وصحيا، وذلك على النحو الذي يبينه القانون ".

- **المادة (٢٥)** " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها ".

- **المادة (٢٧)** " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقا للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا ".

- **المادة (٢٨)** " للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه في أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم ".

- **المادة (٢٩)** " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه حتما ".

- **المادة (٣٠)** " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا".

- **المادة (٣١)** " السجن دار للإصلاح والتأهيل، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز لإشراف قضائي على النحو الذي يبينه القانون، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ".

- **المادة (٣٣)** " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية

المنصوص عليها فيه " .

- **المادة (٣٥)** " حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون ".

- **المادة (٣٦)** " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو الاطلاع عليها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات المحددة فيه ".

- **المادة (٣٧)** " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه " .

- **المادة (٤٠)** " حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وذلك على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام، ووفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع، أو سريا، أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية " .

- **المادة (٤٢)** " يتمتع كل مقيم أو موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون، وعليه الالتزام بالتشريعات والقوانين المعمول بها، ومراعاة قيم المجتمع، واحترام تقاليده ومشاعره ".

- **المادة (٤٣)** " تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين".

- **المادة (٤٨)** " السلطان رئيس الدولة، والممثل الأسمى لها، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية، والساهر على رعايتها وحمايتها ".

- **المادة (٤٩)** " يقوم السلطان بالمهام والصلاحيات الآتية:

– المحافظة على استقلال البلاد، ووحدة أراضيها، وحماية أمنها، ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم، وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة.

– اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها.

– رئاسة مجلس الوزراء، أو تعيين من يتولى رئاسته.

– رئاسة المجالس المتخصصة، أو تعيين من يتولى رئاستها.

– إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة، وإلغائها.

– تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم، وإعفائهم من مناصبهم.

– تعيين وكلاء الوزارات والأمناء العامين ومن في حكمهم، وإعفائهم من مناصبهم.

– تعيين كبار القادة العسكريين، والأمنيين، وإعفائهم من مناصبهم.

– تعيين كبار القضاة، وإعفائهم من مناصبهم.

– إعلان حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، وعقد الصلح، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

– التصديق على القوانين، وإصدارها.

– توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون، أو التفويض في توقيعها، وإصدار مراسيم التصديق عليها.

– تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية، وإعفائهم من مناصبهم، وفقا للأوضاع التي يبينها القانون، وقبول اعتماد ممثلي الدول والمنظمات الدولية لديه.

– العفو عن أي عقوبة، أو تخفيفها.

– منح الأوسمة، والرتب العسكرية ".

- **المادة (٥٠)** " يعاون السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس للوزراء، ومجالس متخصصة".

- **المادة (٥١)** " مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة، ويتولى بوجه خاص الآتي:

– رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور التي تهم الدولة، بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية.

– رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم.

– تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الشاملة، والإجراءات اللازمة لتنفيذها.

– مناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة بعد عرضها على مجلس عمان، ورفعها إلى السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.

– مناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها، واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها.

– الإشراف على سير الجهاز الإداري للدولة، ومتابعة أدائه لواجباته، والتنسيق بين وحداته.

– الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات

وأحكام المحاكم، بما يضمن الالتزام بها.
– أي اختصاصات أخرى يخوله إياها السلطان، أو تخول له بموجب أحكام القانون ".

- **المادة (٧٢)** " يختص مجلس عمان بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله اقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الذي يبينه القانون. كما يختص كل من: مجلس الدولة، ومجلس الشورى بممارسة اختصاصاته الأخرى، على النحو الذي يبينه القانون ".

- **المادة (٧٦)** " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات " .

- **المادة (٧٧)** " السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون. ويرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها ".

- **المادة (٧٨)** " لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويبين القانون جميع الأحكام الخاصة بالقضاة " .

- **المادة (٨٣)** " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تختص – دون غيرها – بالفصل في كافة الجرائم العسكرية التي تقع من منتسبي القوات المسلحة، وقوات الأمن، وذلك على النحو الذي يبينه القانون".

- **المادة (٨٦)** " الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وذلك على النحو الذي يبينه القانون. ويرتب القانون الادعاء العام، وينظم اختصاصاته، ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يتولون وظائفه ".

- **المادة (٩٣)** " لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية ".

- **المادة (٩٧)** " لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من قانون البلاد ".

٢-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧):

- **المادة (٤)** " يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ويجوز للادعاء العام في الجنح والمخالفات إذا رأى أن الدعوي صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة. ولجهات الأمن العام بالتنسيق مع الادعاء العام التحقيق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب " .

- **المادة (١٥)** " تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائيا أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون ".

- **المادة (١٦)** " تنقضي الدعوى العمومية بمضي عشرين سنة في الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المطلق، وعشر سنوات في غيرها من الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة في المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٥) إلى (١٦١) من قانون الجزاء، فتبدأ المدة من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ".

- **المادة (١٨)** " تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات جمع الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء " .

- **المادة (٢٠)** " لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعيا منضما في الدعوى العمومية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الطعن. ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي. ويحصل الادعاء بالحق المدني بإعلان المتهم أو بطلب في الجلسة التي تنظر فيها الدعوى العمومية إذا كان المتهم حاضرا، وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي فإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية " .

- **المادة (٢٣)** " تفصل المحكمة في ذات الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المقدمة

لها من الخصوم، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة. ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ويقيمها أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية. وإذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى العمومية كان له إذا ترك دعواه أن يرفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ".

- **مادة (٢٧)** " على كل شخص أن يقدم لمأموري الضبط القضائي ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم صلاحياتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم".

- **المادة (٢٨)** " على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ".

- **المادة (٢٩)** " على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للادعاء العام رفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن أن يبلغ فورا الادعاء العام أو أقرب مأمور ضبط قضائي ".

- **المادة (٣٠)** " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ".

- **مادة (٣٢)** " يكون مأمورو الضبط القضائي خاضعين لإشراف الادعاء العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، وللمدعي العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم أو يطلب رفع الدعوى التأديبية وذلك دون إخلال برفع الدعوى العمومية ".

- **المادة (٣٣)** " على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن جميع الجرائم، وعليهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها وإثباتها في محضر، ويقيد ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه في السجل المعد لذلك. وإذا أبلغ أحد مأموري الضبط القضائي أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر فورا عضو الادعاء العام بوقوع الجريمة، وأن ينتقل إلى مكان الواقعة للمحافظة عليه وإجراء المعاينة اللازمة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق والقيام بغير ذلك من الإجراءات للمحافظة على أدلة

الجريمة، وعليه إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر موقع منه وأن يبين به وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصوله، كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. ويرسل هذا المحضر إلى الادعاء العام مع الأشياء المضبوطة ".

- **المادة (٣٤)** " لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها، وأن يسألوا المتهم بها، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ولكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ".

- **المادة (٣٦)** " إذا رأى أحد مأموري الضبط القضائي عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين، تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام ".

- **المادة (٤١)** " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ".

- **المادة (٤٨)** " في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من الادعاء العام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم ".

- **المادة (٤٩)** " يجب أن يكون أمر القبض مكتوبا ومؤرخا وموقعا ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض، وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابي جديد. وعلى مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يبلغه فورا بأسباب القبض. ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام ".

- **المادة (٥٠)** " على مأمور الضبط القضائي عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليه مقبوضا عليه أن يسمع أقواله فورا، وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله إلى جهة التحقيق المختصة، وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، وخلال ثمان وأربعين ساعة بالنسبة لغيرها من الجرائم، ولا يجوز تجديد هذه المدة إلا لمرة واحدة ولمدة مماثلة بموافقة الادعاء العام ".

- **المادة (٥١)** "على الادعاء العام أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطيا أو بإطلاق سراحه ".

- **المادة (٥٢)** " يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهدا بالحضور مصحوبا بضمان " .

- **المادة (٥٣)** " إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا. ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن. ويجوز أن يشتمل أمر الحبس إضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٤٩) من هذا القانون على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس قبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ".

- **المادة (٥٤)** " الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى أقصاها ثلاثون يوما، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا لمدد لا تجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوما. وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر على محكمة الجنح لتصدر أمرا بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما قابلة للتجديد بحد أقصى ستة أشهر. وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة فلها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما، ويجوز تجديدها لمدد أخرى، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال ".

- **المادة (٥٨)** " يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي أمر بالحبس الاحتياطي أو بمده، وإذا صدر الأمر ضد متهم فار يجب أن تسمع أقواله خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه".

- **المادة (٥٩)** " للمتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بحبسه احتياطيا أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فورا ".

- **المادة (٦٠)** " لا يجوز حبس أي إنسان أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولا يجوز قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة، وألا يستبقى بعد المدة المحددة في هذا الأمر".

- **المادة (٦١)** " لأعضاء الادعاء العام زيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات وأوامر الحبس

الاحتياطي والسجن وسماع شكاوى المسجونين، وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن وموظفيها تقديم كل معاونة في هذا الشأن".

- **المادة (٦٢)** " لكل مسجون الحق في تقديم الشكوى إلى إدارة السجن، ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام بعد إثباتها في سجل يعد لهذا الغرض ".

- **المادة (٦٣)** " لعضو الادعاء العام في أي وقت أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر، أو أنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى فراره. وإذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة فيكون الإفراج عنه من اختصاصها، وفي جميع الأحوال يكون الإفراج عن المتهم بضمان شخصي أو بحجز وثائقه الرسمية أو بتقديم ضمان مالي. ويكون تقديم الضمان المالي وجوبيا في الجرائم الواقعة على الأموال".

- **المادة (٧٤)** " لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وللمتهم في جناية أن يصطحب معه محاميا يدافع عنه، ولا يجوز لهذا المدافع أن يتكلم إلا بإذن عضو الادعاء العام، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق".

- **مادة (٧٦)** " لعضو الادعاء العام أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثباته ".

- **المادة (٨٠)** " لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ما لم تكن الجريمة متلبسا بها. ويكون التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، ويتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في المسكن وملحقاته ومحتوياته. ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره ما لم يصدر إذن جديد ".

- **مادة (٩٢)** " يطلع عضو الادعاء العام وحده على المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة، على أن يكون ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم بشأنها. ولعضو الادعاء العام الاستعانة بمن يراه من رجال الشرطة أو غيرهم لفرز المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة، وله حسبما يظهر من الفحص أن يأمر بضمها إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو مرسلة إليه".

- **المادة (٩٤)** " لمأمور الضبط القضائي أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة ".

- **مادة (١٠٤)** " يسمع عضو الادعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها ".

- **مادة (١٠٧)** " يسمع عضو الادعاء العام كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم".

- **المادة (١١٢)** " إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده، فإذا انتقل عضو الادعاء العام لسماع شهادته وتبين عدم صحة العذر جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائتي ريال ".

- **المادة (١١٥)** " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ".

- **المادة (١١٦)** " إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثبات حالته. فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب أن يصدر الأمر من المدعي العام أو من يقوم مقامه. ولعضو الادعاء العام أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم ".

- **المادة (١٢٦)** " للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه ".

- **المادة (١٢٧)** " يرفع التظلم إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة، وعلى المحكمة إذا رأت إلغاء قرار الحفظ أن تعيد القضية إلى الادعاء العام مع بيان الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون الذي يطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة ".

- **المادة (١٨١)** " للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية، ولا يجوز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالا بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة ".

٣- قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧):

- **المادة (١٥)** " تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة، بما يشمله من أراض خاضعة لسيادتها ومياهها الإقليمية، وما يعلوهما من فضاء جوي، ويشمل ذلك الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات، التي تملكها الدولة، أو تحمل علمها، أو تديرها لأي غرض، أينما وجدت. وتعد الجريمة مرتكبة في الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها".

- **المادة (١٦)** " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على: أ – الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية الموجودة أو المارة بإقليم الدولة إلا إذا مست هذه الجرائم أمن الدولة، أو كان الجاني أو المجني عليه عمانيا، أو طلب ربان السفينة أو قائد الطائرة المساعدة من السلطات العمانية، أو إذا جاوز الفعل شفير السفينة أو الطائرة... ".

- **المادة (١٨)** " تسري أحكام هذا القانون على كل عماني اقترف خارج الدولة فعلا يعد جناية أو جنحة، بمقتضى هذا القانون، إذا عاد إلى الدولة، وكان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي ارتكب فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة حتى ولو فقد الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد ارتكابه تلك الجريمة، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج، وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى. إذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم ".

- **المادة (١٩)** " تسري أحكام هذا القانون على:
أ – الجرائم التي تقع في الخارج من موظف عماني في أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.
ب – الجرائم التي يقترفها موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي العمانيون في الخارج، وهم متمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى الاتفاقيات الدولية ".

- **المادة (٢٠)** " تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم ".

- **المادة (٣٧)** " يعد فاعلا للجريمة:

أ – من ارتكبها وحده، أو مع غيره.
ب – من ساهم في ارتكابها، إذا كانت تتكون من جملة أفعال، فأتى عمدا فعلا من الأفعال المكونة لها.
ج – من سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص الأخير غير مسؤول جزائيا عنها أو حسن النية ".

- **المادة (٣٨)** " يعد شريكا في الجريمة:
أ – من اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
ب – من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.
ج – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرا أم غير مباشر ".

- **المادة (٣٩)** " يعاقب بعقوبة الفاعل كل شريك كان حاضرا في أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها، والشريك الذي لو لا مساعدته لما ارتكبت الجريمة. أما غيره من الشركاء فيعاقب بالسجن المطلق إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام، وإذا كانت العقوبة المقررة للفعل السجن المطلق عوقب الشريك بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها ".

- **المادة (٤٥)** " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين:
أ – إذا ارتكب الفعل تنفيذا لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر شرعي صادر عن السلطات المختصة.
ب – إذا ارتكب الفعل بحسن نية تنفيذا لقانون ".

- **المادة (٨٢)** " تشدد العقوبة في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك ".

- **المادة (٨٣)** " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٢) من هذا القانون يعد من الظروف المشددة ما يأتي:
أ – ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة.
ب – إذا وضع الفاعل نفسه قصدا تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقليا بغية ارتكاب الجريمة.
ج – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة، وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
د – اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.
هـ – في حالة العود وفقا لنص المادة (٨٥) من هذا القانون".

- **المادة (١٥٣)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني كل من قام عمدا ضمن نشاط جماعة إجرامية منظمة، ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مادية أو غير مادية بتهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني كل من قام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بأي من الأفعال الآتية:

أ – إعداد وثيقة سفر، أو هوية مزورة.

ب – تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل، أو توفيرها أو حيازتها.

ج – تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الأراضي العمانية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء فيها، وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة.

د – وضع المهاجرين في ظروف تعرضهم أو يرجح أن تعرضهم للخطر، أو تهديد حياتهم وسلامتهم أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة ".

- **المادة (١٨١)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل موظف عام مختص غير – بقصد التزوير – موضوع المحررات سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن بجعله واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك، أم بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ".

- **المادة (١٨٢)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل موظف عام ارتكب في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المحررات الرسمية سواء أكان ذلك بوضع تواقيع أو أختام مزورة، أم بتغيير المحررات أو الأختام أو التواقيع، سواء بالحذف أم الإضافة أم التعديل أم بوضع أسماء أشخاص آخرين، أم بأي صورة أخرى. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات إذا وقع التزوير من غير موظف عام ".

- **المادة (١٨٦)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أصدر شهادة أو بيانا مزورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك ".

- **المادة (١٩٣)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من استعمل القوة

أو العنف أو التهديد ضد موظف عام ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه سواء توصل الجاني إلى مقصده أم لم يتوصل ".

- **المادة (١٩٤)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني كل موظف عام استعمل وظيفته أو أخل بواجباتها للإضرار بأحد الأفراد أو لجلب منفعة له أو للغير ".

- **المادة (١٩٥)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل موظف عام امتنع عمدا عن مباشرة أي واجب من واجبات وظيفته في ملاحقة جريمة يدخل أمر ضبطها أو التحقيق فيها أو القبض على فاعلها في حدود اختصاصه ".

- **المادة (١٩٦)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن الجريمة التي اتصلت بعلمه. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني كل موظف عام غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطات المختصة بجريمة علم بها بسبب وظيفته. ولا جريمة إذا كان تحريك الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقا على شكوى أو طلب ".

- **المادة (٢٠٠)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل موظف عام استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ القوانين أو المراسيم أو الأوامر السلطانية أو حكم أو أمر صادر عن هيئة ذات صفة قضائية ".

- **المادة (٢٠٣)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام استعمل القسوة – اعتمادا على وظيفته – مع أي شخص إذا ترتب على ذلك إيذاؤه أو المساس بشرفه أو كرامته ".

- **المادة (٢٠٥)** "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو أمر بخلاف العقوبة

المحكوم بها عليه، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ".

- **المادة (٢٣٢)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل من غير، بقصد تضليل العدالة، حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، أو أخفى جثة قتيل أو أيا من أدلة الجريمة، أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها مع علمه بذلك " .

- **المادة (٢٣٣)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من شهد زورا أمام إحدى الجهات القضائية أو سلطات التحقيق، بعد حلف اليمين، أو أنكر الحقيقة، أو كتم كل أو بعض ما يعلمه عن الواقعة. وتخفض العقوبة إلى نصف الحد الأدنى إذا أديت الشهادة دون حلف اليمين. فإذا نتج عن شهادة الزور وحدها الحكم بعقوبة ونفذت، وجب ألا تقل عقوبة الشاهد عن ذلك ".

- **المادة (٢٤٧)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من حاول حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون أو على الامتناع عن اتخاذ إجراءات يوجب القانون اتخاذها، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية ".

- **المادة (٣٢٢)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من قبض شخصا أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بالمخالفة للقانون، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا كان الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان بأحد الأحوال الآتية:

أ – إذا وقع الفعل من شخص ارتدى – بدون وجه حق – زيا أو حمل علامة رسمية مميزة لموظف عام، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز أمرا مزورا بالقبض أو بالحبس أو بالسجن، مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

ب – إذا صاحب الفعل استعمال الحيلة أو القوة أو التهديد بالقتل، أو التعذيب البدني أو النفسي.

ج – إذا وقع الفعل من (٢) شخصين فأكثر، أو من شخص واحد يحمل سلاحا.

د – إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوما.

هـ – إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ممارسة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.

و – إذا وقع الفعل على موظف عام، في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو عمله.

ز – إذا كان المجني عليه أنثى، أو حدثا، أو مجنونا، أو معتوها، أو فاقد الإدراك.

ويعاقب بالعقوبة المقررة في هذه المادة، بحسب الأحوال، كل من أخفى شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو محجوزا أو محروما من حريته مع علمه بذلك ".

- **المادة (٣٢٣)** " يجوز منح الجاني عذرا مخففا إذا لم يحدث أذى بالمجني عليه وتركه اختيارا قبل انقضاء (٢٤) أربع وعشرين ساعة، أو تقدم مختارا إلى السلطات المختصة قبل اكتشاف مكان وجود المجني عليه وأرشد عن هذا المكان وعرف بأي من الجناة الآخرين – إن وجد – وترتب على ذلك إنقاذ المجني عليه دون أذى " .

٤- المرسوم السلطاني رقم (٥٧ / ٢٠٢٢) بإعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان – نظام اللجنة العمانية لحقوق الإنسان المرفق بالمرسوم:

- **المادة (١)** " تشكل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان من (١٤) أربعة عشر عضوا من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، ومن ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان ".

- **المادة (٣)** " ينتخب أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في أول اجتماع لهم رئيسا ونائبا للرئيس من غير ممثلي الجهات الحكومية ".

- **المادة (٦)** " تتمتع اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتصلة بحقوق الإنسان".

- **المادة (١١)** " تختص اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالآتي:

١ – وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة بحقوق الإنسان.

٢ – متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في سلطنة عمان وفقا للنظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت سلطنة عمان إليها والقوانين السارية.

٣ – رصد ما قد تثيره الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في سلطنة عمان، والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها.

٤ – تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع.

٥ – رصد أي مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في سلطنة عمان، والمساعدة في تسويتها وحلها.
٦ – إجراء الزيارات الميدانية للسجون وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والتجمعات العمالية ورصد أوضاع حقوق الإنسان فيها.
٧ – تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان، ودراستها والتوصية بشأنها للجهات المختصة، ومتابعتها.
٨ – التعاون مع الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو الدولي.
٩ – تنظيم المؤتمرات والدورات والندوات ذات الصلة بحقوق الإنسان بالتنسيق مع الجهات المختصة.
١٠ – تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".

- **المادة (١٣)** " تجتمع اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بدعوة من رئيسها (٤) أربع مرات في العام أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين من ممثلي المجتمع المدني، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. ويشارك الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية في أعمال اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت ".

٥- قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/ ٢٠٢١):

- **المادة (١)** " يتكون مجلس عمان من:
١ – مجلس الدولة.
٢ – مجلس الشورى ".

- **المادة (٥)** " يتكون مجلس الدولة من رئيس وأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني ".

- **المادة (١٣)** " يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، ويحدد عدد أعضاء المجلس بحيث يمثل كل ولاية عضو واحد إذا كان عدد سكانها لا يتجاوز ثلاثين ألفا في تاريخ فتح باب الترشيح، وعضوان متى تجاوز عدد سكان الولاية هذا الحد في التاريخ ذاته ".

- **المادة (٣٨)** " يكون لمجلس عمان دور انعقاد عادي لا يقل عن ثمانية أشهر في السنة، يعقد بدعوة من السلطان خلال شهر نوفمبر من كل عام ".

- **المادة (٤٥)** " تصدر قرارات كل من مجلسي الدولة والشورى بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ".

- **المادة (٤٧)** " تحال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عمان لإقرارها أو تعديلها، ثم رفعها إلى السلطان مباشرة؛ للتصديق عليها وإصدارها. وفي حال إجراء تعديلات من قبل مجلس عمان على مشروع القانون يكون للسلطان رده إلى المجلس لإعادة النظر في تلك التعديلات، ثم رفعه إلى السلطان ".

- **المادة (٤٨)** " لمجلس عمان اقتراح مشروعات قوانين وإحالتها إلى الحكومة لدراستها، ثم إعادتها إلى المجلس في مدة أقصاها سنة، وفي حال الموافقة على المقترح تتبع في شأنه الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون، وإذا لم تتم الموافقة على المقترح فعلى الحكومة إخطار مجلس عمان بأسباب ذلك خلال الأجل ذاته ".

- **المادة (٥٢)** " تحال مشروعات خطط التنمية والميزانية العامة للدولة من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، ثم إحالتها إلى مجلس الدولة لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، وعلى رئيس مجلس الدولة إعادتها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصيات المجلسين، وعلى مجلس الوزراء إخطار المجلسين بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما في هذا الشأن مع ذكر الأسباب. ويجب أن تكون جلسات مجلسي الدولة والشورى المخصصة لمناقشة مشروعات خطط التنمية والميزانية العامة للدولة سرية ".

- **المادة (٥٣)** " بالإضافة إلى اختصاصاته الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة – من تلقاء نفسه – دراسة ومناقشة الموضوعات المتصلة بتنفيذ الخطط التنموية، وتقديم مقترحاته بشأنها إلى الحكومة، كما يجوز له تقديم المقترحات والدراسات التي تسهم في ترسيخ القيم الأصيلة للمجتمع العماني والمحافظة على منجزاته ".

- **المادة (٥٤)** " تحال مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى؛ وذلك لإبداء مرئياته وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يراه مناسبا ".

- **المادة (٥٦)** " يجوز لمجلس الشورى ممارسة اختصاصه في المتابعة باستعمال الأدوات الآتية:
١ – البيان العاجل.

٢ – طلب الإحاطة.

٣ – إبداء الرغبة.

٤ – السؤال.

٥ – طلبات المناقشة.

٦ – مناقشة البيانات الوزارية.

٧ – الاستجواب.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات والمواعيد الواجبة مراعاتها من قبل رئيس وأعضاء المجلس في استعمال تلك الأدوات، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ".

٦- المرسوم السلطاني رقم (٣٥ / ٢٠٢٢) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء – الملحق رقم (١):

- **المادة (١)** " يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة السلطان وعضوية كل من:

١ – نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويكون بمرتبة وزير ويصدر بتعيينه مرسوم سلطاني.

٢ – رئيس المحكمة العليا.

٣ – أقدم نائب لرئيس المحكمة العليا.

٤ – رئيس الدائرة الإدارية في المحكمة العليا.

٥ – المدعي العام.

٦ – رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي.

٧ – أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف.

ويجوز أن يجتمع المجلس برئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفي هذه الحالة لا تكون قرارات المجلس نافذة فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في البنود من (١ إلى ٧) من المادة (٢) من هذا الملحق إلا بعد اعتمادها من السلطان. ويصدر بنظام عمل المجلس قرار من نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة المجلس ".

- **المادة (٢)** " تؤول إلى المجلس الأعلى للقضاء كافة اختصاصات مجلس الشؤون الإدارية للقضاء المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية، كما يختص المجلس بالآتي:

١ – رسم السياسة العامة للقضاء.

٢ – العمل على ضمان حسن سير العمل في المحاكم والادعاء العام، وتطويره.

٣ – العمل على تيسير إجراءات التقاضي وتقريب جهاته للمتقاضين.

٤ – اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة بالقضاء.

٥ – إبداء الرأي في مشروعات اتفاقيات التعاون القضائي بين سلطنة عمان والدول الأخرى.

٦ – تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالقضاء مع الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة.

٧ – ما يرى السلطان عرضه على المجلس.

٨ – أي اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين والمراسيم السلطانية ".

٧- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦):

- **المادة (٢٢)** " تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر) يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء على أن تكون برئاسة وزير".

- **المادة (٢٣)** " تختص اللجنة بما يأتي:

١- وضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- التنسيق مع كافة الجهات المختصة بالسلطنة والهيئات والمنظمات الدولية المختصة لوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية.

٣- إعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية، وتشمل هذه القاعدة التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر والدراسات وأساليب الاتجار والمتاجرين.

٤- وضع برامج رعاية وتأهيل المجني عليهم لمساعدتهم على الاندماج السريع في المجتمع.

٥- إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة والقيام بالحملات الإعلامية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم.

٦- اقتراح قواعد وإجراءات لتعزيز الضوابط الحدودية والرقابة على وسائل النقل والتنسيق بشأنها مع جهات الاختصاص.

٧- تنظيم برامج لتدريب القائمين على تنفيذ هذا القانون.

٨- إعداد التقارير الدورية عن الاتجار بالبشر من واقع الإحصائيات القضائية وما اتخذ بشأن المجني عليهم وما أسفر عنه التطبيق العملي لهذا القانون وما تراه من اقتراحات وتوصيات تعزز من إجراءات وجهود مكافحة الاتجار بالبشر، ورفع هذه التقارير إلى مجلس الوزراء.

٩- اقتراح تعديل هذا القانون وغيره من القوانين ذات الصلة.

١٠- القيام بأية أعمال أخرى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تكلف بها من قبل مجلس الوزراء ".

٨- **المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٢) بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة:**

- **المادة (١)** " تشكل اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة على النحو الآتي:

– وزير التنمية الاجتماعية رئيسا

– وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية نائبا للرئيس

– وكيل وزارة التنمية الاجتماعية عضوا

– وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم والمناهج عضوا

– وكيل وزارة الإعلام عضوا

– وكيل وزارة الاقتصاد الوطني لشؤون التنمية عضوا

– وكيل وزارة التراث والثقافة للشؤون الثقافية عضوا

– المدعي العام عضوا

– مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات عضوا

– رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان عضوا

– مدير عام المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل عضوا ومقررا . وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها دون أن يكون لهم صوت معدود ".

- **المادة (٢)** "تختص اللجنة بما يأتي:

– اقتراح السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

– التنسيق بين الجهود التي تقوم بها الجهات والهيئات الرسمية والتطوعية العاملة في شؤون الأسرة.

– تشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بشؤون الأسرة.

– متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الأسرة وإبداء الرأي في الاتفاقيات ذات الصلة.

– التعاون مع سائر اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة.

– اقتراح وتدبير الموارد المالية لتمويل البرامج الخاصة بالأسرة.

– اعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل بها.

– أية اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليها من الجهات المعنية بالأسرة ".

٩- قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٧٥):

- **المادة (٧)** " يجوز القبض في الحال على المخالفين لأحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه. ويبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه، أو الاستعانة به ".

- **المادة (٨)** " يجب عرض المقبوض عليه أو المعتقل خلال (٣٠) ثلاثين يوما كحد أقصى من تاريخ القبض أو الاعتقال على قاض مختص وفقا لأحكام هذا القانون، وللقاضي إخلاء سبيله بكفالة مالية أو شخصية أو الأمر بحبسه لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ".

- **المادة (٩)** " يجوز لمن يقبض عليه أو يعتقل وفقا لأحكام هذا القانون أن يتظلم من أمر القبض أو الاعتقال بانقضاء (٦٠) ستين يوما من تاريخ القبض أو الاعتقال دون الإفراج عنه، ويكون التظلم بطلب معفي من الرسوم يقدم إلى المحكمة المختصة، وتفصل المحكمة في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإلا وجب الإفراج عنه فورا ويجوز لمن يرفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى (٦٠) ستون يوما من تاريخ الرفض، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المقبوض عليه أو المعتقل ".

١٠- قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٨٧):

- **المادة (٣)** " لا تسري أحكام انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة على جرائم التجسس وجرائم التمرد والعصيان والفتنة وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تسقط الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم بمرور الزمن ".

- **المادة (١٤)** " تخضع الفئات الآتية لأحكام هذا القانون، ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت أو مكان وقوعها تدخل في اختصاصه، أو كانت متصلة بأسرار الوظيفة، ما لم تكن قد انقضت بمرور الزمن:
١ – منتسبو القوات المسلحة وقوات الأمن من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين وطلبة الكليات والمعاهد ومراكز التدريب العسكرية.
٢ – المتقاعدون من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين.
٣ – قوة الاحتياط بمجرد استدعائهم للخدمة العسكرية.
٤ – المتطوعون للخدمة العسكرية.
٥ – أسرى الحرب.

٦ – أفراد القوات الصديقة أو الحليفة أو المعارون أو المبتعثون للتدريب أو المتعاقدون في حال وجودهم على أراضي سلطنة عمان، ما لم يرد في اتفاقية أبرمت خلاف ذلك ".

- **المادة (١٥)** " مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤)، تختص المحاكم العسكرية دون غيرها بالنظر في الجرائم الآتية:

١ – الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ – الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، والتي ترتكب في المعسكرات أو غيرها من المناطق العسكرية أو الأمنية.

٣ – الجرائم التي ترتكب بسبب أو أثناء تأدية الواجب الوظيفي.

٤ – الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون الجزاء ".

- **المادة (١٧)** " يعاقب وفقا لأحكام هذا القانون، كل فرد خاضع لأحكامه اقترف خارج أراضي سلطنة عمان جناية أو جنحة، داخلة في اختصاص القضاء العسكري، إلا إذا كان قد حوكم عنها في الخارج ونفذت في حقه العقوبة المقررة، أو إذا انقضت الدعوى أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن ".

- **المادة (١٨)** " لا يحول حفظ الدعوى العمومية أو الحكم بالبراءة أو الإدانة دون المساءلة الانضباطية، إذا اشتمل الفعل على مخالفة انضباطية ".

- **المادة (٣٤)** " يختص الادعاء العسكري بإقامة الدعوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري، ومباشرتها أمام المحاكم العسكرية، ويمارس سلطتي التحقيق والاتهام، ويشرف على شؤون الضبط القضائي العسكري، ويسهر على تطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون. ويمارس الادعاء العسكري اختصاصه بمراعاة حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، ولا يجوز للأفراد الشكوى إلى الادعاء العسكري مباشرة خلافا لحكم هذه المادة ".

- **المادة (٥١)** " إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي – بعد استجواب المتهم – منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العسكري أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا، وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

- **المادة (٥٢)** " على الادعاء العسكري كلما صدر أمر بالحبس أو الإفراج عن متهم أن يبلغ قيادته أو جهة عمله".

- **المادة (٥٣)** " الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيا ينفذ في وحدته، أو في أي مكان آخر مخصص لحبس

الأفراد بالتنسيق بين وحدته والادعاء العسكري ".

- **المادة (٥٩)** " للادعاء العسكري الاطلاع على إجراءات التحقيق التي تتخذ في مواجهة أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون من قبل أي جهة من جهات التحقيق وفي أي مرحلة من مراحله ".

- **المادة (٩١)** " يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين:

١ – القتل العمد.

٢ – الإبادة.

٣ – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

٤ – الاسترقاق.

٥ – إبعاد السكان أو نقلهم قسرا.

٦ – التعذيب.

٧ – السجن أو غيره من صور الحرمان من الحرية.

٨ – اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، بقصد حرمان الشخص حرمانا شديدا من حقوقه الأساسية

٩- الفصل العنصري ".

- **المادة (٩٢)** " يعاقب مرتكبو الأفعال الواردة في المادة (٩١) من هذا القانون، على النحو الآتي:

١ – بالإعدام أو بالسجن المطلق في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣).

٢ – بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى ".

- **المادة (٩٣)** " يعد أي فعل من الأفعال الآتية جريمة حرب، متى ارتكب في نزاع مسلح ضد الممتلكات أو الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

١ – القتل العمد.

٢ – التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية أو الكيميائية أو أي تجارب أخرى.

٣ – تعمد إحداث آلام أو معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة.

٤ – تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

٥ – إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة.

٦ – تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧ – الإبعاد أو النقل أو الحبس على نحو غير مشروع.

٨ – أخذ رهائن.

٩ – الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين.

١٠ – الهجمات الموجهة ضد السكان أو المدنيين.

١١ – الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان أو المدنيين أو الممتلكات المدنية، مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو الإضرار بالممتلكات المدنية.

١٢ – الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة، مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو الإضرار بالممتلكات المدنية.

١٣ – الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.

١٤ – الهجوم على شخص عاجز عن القتال.

١٥ – الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي شارات أخرى للحماية.

١٦ – نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم إلى غير أراضيهم.

١٧ – التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

١٨ – ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمهينة للكرامة الإنسانية.

١٩ – الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية المعروفة بوضوح، شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

٢٠ – القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحروسين أو المحتجزين أو المعتقلين، أو إجراء عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بالمخالفة للمعايير الطبية ".

- **المادة (٩٤)** " يعاقب مرتكبو الأفعال الواردة في المادة (٩٣) من هذا القانون، على النحو الآتي:

١ – بالإعدام أو بالسجن المطلق في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و (١١) و(١٢).

٢ – بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الحالات

المنصوص عليها في البنود (٤) و (١٥) و (٢٠).
٣ – بالسجن من (٣) ثلاث سنوات إلى (١٠) عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى.
وتشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام، إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت ".

- **المادة (٩٦)** "يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي من كان آمرا أو حارسا أو مكلفا بمهمة خاصة وتغاضى عن ارتكاب جريمة كان في وسعه منعها أو كان مكلفا بمنعها ولم يقم بواجبه في ذلك ".

- **المادة (٩٨)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل فرد احتجز شخصا دون موجب ولم يقدمه إلى المحاكمة أو تخلف بدون عذر عن عرض قضيته على السلطة المختصة لإجراء التحقيق فيها".

- **المادة (١٠٤)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين، كل من أجبر فردا على القيام بفعل أو عمل مخالف للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات العسكرية ".

- **المادة (١٠٨)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، كل فرد حجز حرية أحد الأفراد تعسفا أو أبقاه محتجزا رغم صدور أمر بالإفراج عنه ".

١١- قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢):

- **المادة (١)** " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: ... ز- الرعاية البديلة: الخدمات التي تقدم للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرته الطبيعية كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوين من خلال دار الرعاية أو نظام الكفالة أو الأسر الحاضنة ... ".

- **المادة (٢)** " يكفل هذا القانون للطفل على وجه الخصوص الحقوق الآتية:
أ- الحق في الحياة، والبقاء، والنمو.
ب- الحق في عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب.
ج- الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة، أم الجهات القضائية، أم الجهات المنوط بها رعايته.
د- الحق في المشاركة، وإبداء الرأي، والتعبير في إطار يتفق وحقوق الغير والنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني، وإتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه ".

- **المادة (٨)** " للطفل منذ ولادته الحق في اسم يميزه، ويجب تسجيله في سجلات المواليد وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية. ويحظر أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية ".

- **المادة (٩)** " على المكلفين بموجب قانون الأحوال المدنية الإبلاغ عن المواليد داخل السلطنة والمواليد العمانيين خارج السلطنة، وعلى الجهات المعنية تسجيلهم وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية ".

- **المادة (١٠)** " للطفل منذ ولادته الحق في أن تكون له جنسية، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق وفقا لأحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية ".

- **المادة (١١)** " للطفل الحق في أن ينسب لوالديه، والتمتع برعايتهما، ولا يجوز نسبته لغيرهما، كما له الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل المشروعة ".

- **المادة (٢٥)** " للطفل الحق في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل الوسائل المتاحة ".

- **المادة (٣٣)** " تنشأ في كل سجن مركزي دار حضانة للأطفال يسمح للأمهات السجينات بإيداع أطفالهن فيها حتى بلوغ سن التعليم ما قبل الأساسي، ويصدر – بتنظيم اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها – قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، ولا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها كما لا يجوز منعها من رؤيته أو رعايته جزاء على مخالفة ترتكبها ".

- **المادة (٣٤)** " للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته الطبيعية كاليتيم ومجهول الأب أو الأبوين، الحق في الرعاية البديلة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة، وتبين اللائحة شروط وإجراءات تقديم تلك الرعاية ".

- **المادة (٥٥)** " يحظر تجنيد الطفل إجباريا في القوات المسلحة، أو تجنيده في جماعات مسلحة، أو إشراكه إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية، ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة. وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك ".

- **المادة (٥٦)** " يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ- اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل، أو بدون مقابل.

ب- اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا.

ج- حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.

د- تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية – بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية – بأي وسيلة كانت.

هـ- نشر أو عرض، أو تداول، أو حيازة مطبوعات، أو مصنفات مرئية، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو للقانون، أو للنظام العام، أو الآداب العامة.

و- استخدام طفل في تجارة الرقيق بجميع أشكاله، أو استرقاقه، أو إخضاعه للسخرة، أو إرغامه على أداء عمل قسرا.

ز- تهريب طفل، أو مساعدته على الهروب عبر الحدود بغرض استغلاله، أو ممارسة العنف ضده بأي شكل من أشكاله.

ح- ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل.

وتكفل الدولة تنفيذ الحظر المنصوص عليه في البنود السابقة، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك".

- **المادة (٥٩)** " تعمل الدولة بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وإعادة دمجه اجتماعيا ".

- **المادة (٦٠)** " تشكل بقرار من الوزير لجان لحماية الطفل من العنف، والاستغلال، والإساءة تسمى (لجان حماية الطفل)، ويحدد القرار اختصاصات وآلية عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. ويكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ".

- **المادة (٦٢)** " لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفا ضد الطفل، أو استغلالا له، أو إساءة إليه، أو انتهاكا لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بهذا القانون. وعلى لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ، وعدم الإفصاح عن هويته ".

- **المادة (٦٣)** " على الأطباء، والمعلمين، وغيرهم من الأشخاص الذين يصل إلى علمهم بحكم مهنهم، أو وظائفهم، أو أعمالهم معلومات بشأن وجود عنف، أو استغلال، أو إساءة لأي طفل، أو انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ لجان حماية الطفل ".

- **المادة (٦٤)** " يتم إيداع الطفل الذي تعرض للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل ".

- **المادة (٦٥)** " دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى، يعاد الطفل المودع بدار الرعاية المؤقتة إلى ولي الأمر بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته وفق أحكام هذا القانون، وعلى مندوب حماية الطفل متابعة الطفل المعاد وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة ".

- **المادة (٧٢)** "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من ارتكب أيا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥)، (٥٦) من هذا القانون ".

- **المادة (٧٦)** " للطفل الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن كافة الأضرار التي تكون لحقته من جراء ممارسة العنف، أو الإساءة، أو الاستغلال ضده، أو من جراء جريمة منصوص عليها في هذا القانون تكون ارتكبت في حقه، وذلك من مرتكب تلك الأفعال، أو الجرائم، وفقا للإجراءات القضائية المنصوص عليها في القوانين النافذة في السلطنة ".

١٢- قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٨):

- **المادة (٥)** " يعاقب بالسجن المطلق كل من قبض على شخص في غير الأحوال المسموح بها في القانون، أو احتجزه كرهينة أو هدد باستمرار حجزه وكان ذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية، أو بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة، أو بدول أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول من أي منها على منفعة أو مزية من أي نوع. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت الشخص المحتجز أو غيره ".

- **المادة (٢٥)** " استثناء من نصي المادتين (١٦) و(٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية، لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

١٣- قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/٣٥):

- **المادة (٥٨)** " رجل الشرطة الذي يخالف أو يقصر أو يهمل في أداء واجبات الوظيفة المنصوص عليها في هذا القانون، أو أي قانون آخر، أو في اللوائح أو القرارات، أو الأوامر الصادرة تنفيذا لهذا القانون أو غيره من القوانين، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يأتي عملا أو تصرفا لا يستقيم مع ما تفرضه الوظيفة على رجل الشرطة من تعفف واستقامة، أو يسلك سلوكا من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة،

يكون مرتكبا لجريمة انضباطية ويعاقب وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية ضده عند الاقتضاء ".

- **المادة (٦٠)** " لا تجوز مساءلة رجل الشرطة عن مخالفة وقعت منه بعد ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها. ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجزائية – وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة المشار إليها، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ".

- **المادة (٦٢)** " للسلطات الرئاسية كل في دائرة اختصاصها أن توقف رجل الشرطة الذي يتهم في أية جريمة عن العمل إذا اقتضت طبيعة الجريمة أو مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على شهر، وللمفتش العام أو من يفوضه تمديد مدة الوقف لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز شهرين، ويكون التمديد بعد ذلك من المحكمة العسكرية المختصة ".

- **المادة (٦٣)** " إذا اقتضت مصلحة التحقيق بعد استجواب رجل الشرطة حبسه احتياطيا جاز للادعاء العسكري أن يصدر أمرا بحبسه، ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويكون الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من عضو الادعاء العسكري بما لا يجاوز أسبوعين، ولقاضي المحكمة العسكرية المختصة تمديده لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز ستة أشهر، ما لم يكن رجل الشرطة قد أحيل إلى المحكمة. ولا يجوز الإفراج عن رجل الشرطة إذا كان محبوسا في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد (المطلق). ويترتب على حبس رجل الشرطة احتياطيا، وقفه عن عمله مدة حبسه ووقف صرف نصف راتبه، فإذا حفظ التحقيق معه أو قضي ببراءته تصرف له مستحقاته المالية التي أوقف صرفها ".

١٤- قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠):

- **المادة (١٠٨)** " لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن مخالفة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية ".

- **المادة (١٠٩)** " تنقطع المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة

لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، وتسري المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتخذ بشأن المخالفة ".

- **المادة (١١٠)** " لرئيس الوحدة أو من يفوضه أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الكامل، ولا يجوز أن تمتد فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس المساءلة المختص، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عوقب بالإنذار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من راتبه ".

- **المادة (١٣٣)** " لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب – عدا الوفاة – من الاستمرار في مساءلته إداريا إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته. ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إحالته إلى مجلس المساءلة المختص ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ".

١٥- قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩/ ٢٠١٣):

- **المادة (١٧٦)** " ١ – كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض. ٢ – إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي ".

- **المادة (١٨٠)** " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك ".

- **المادة (١٨١)** " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ".

- **المادة (١٨٢)** " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض ".

- **المادة (١٨٣)** " يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار ".

- **المادة (١٨٤)** " لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض ".

١٦- قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٤):

- **المادة (١)** " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تبرمها السلطنة مع الدول الأخرى، يكون القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة الطالبة وفقا لأحكام هذا القانون ".

- **المادة (٢)** " يجوز التسليم في الأحوال الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم. أو كان مرتكبها أحد رعاياها.

٢- إذا ارتكبت الجريمة خارج أرض الدولة طالبة التسليم، وكانت تخل بأمنها أو تمس بمركزها المالي أو بحجية أختامها الرسمية.

٣- إذا اتخذت الجريمة طابع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ويشترط في كل الأحوال أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا لقوانين السلطنة، فإذا كان المطلوب تسليمه محكوما عليه تعين أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد ".

- **مادة (٣)** " لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١- إذا كان المطلوب تسليمه عماني الجنسية.

٢- إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي السلطنة.

٣- إذا كان المطلوب تسليمه متمتعا بالحصانة ضد الإجراءات القانونية في سلطنة عمان، ما لم يتنازل صراحة عن الحصانة وذلك في الحالات التي يجوز له فيها التنازل عنها.

٤- إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في السلطنة قبل طلب التسليم واستمر متمتعا بهذا الحق بعد ورود الطلب.

٥- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو ذات طابع سياسي أو كان التسليم لغرض سياسي.

٦- إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة بالسلطنة عن هذه الجريمة.

٧- إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة قد سقطت بأحد الأسباب القانونية، وفقا لقوانين السلطنة أو الدولة طالبة التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها ".

- **مادة (٤)** " لا يجوز القبض على أي شخص مطلوب من دولة أخرى إلا بعد ورود طلب تسليمه مرفقا به الوثائق المبينة في المادة (١١) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز في الحالات المستعجلة قبول طلبات التسليم

الواردة هاتفيا أو برقيا أو خطيا، بشرط أن تتضمن تلك الطلبات نوع الجريمة والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل، وجنسية المطلوب وهويته ومكان وجوده في السلطنة إذا أمكن ".

- **المادة (٧)** " توجه طلبات التسليم إلى شرطة عمان السلطانية، لاتخاذ إجراءات التحري والاستدلال والقبض على الشخص المطلوب وفقا للأحكام المقررة قانونا ".

- **مادة (٨)** " على الادعاء العام أن يأمر باستجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها، وفقا لما يقتضيه الحال، وله أن يمنعه من مغادرة الأراضي العمانية إلى أن يفصل في الطلب الوارد بشأنه ".

- **المادة (٩)** " لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي للشخص المطلوب تسليمه على شهرين ويخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه ".

- **المادة (١٠)** " تتولى محكمة الاستئناف الجزائية في مسقط الفصل في طلبات التسليم بقبول الطلب أو برفضه، وتعتبر قراراتها في هذا الشأن نهائية ".

- **المادة (١١)** " يجب أن يرفق بطلب التسليم صورة من الوثائق التالية مصدق عليها ومختومة رسميا من السلطة القضائية المختصة في الدولة طالبة التسليم.

١- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وإرفاق كل ما يعين على تحديد شخصيته على وجه الدقة وصورته إذا أمكن.

٢- أمر بالقبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه وصورة من الحكم إذا كان الشخص محكوما عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي به أو لم يحزها.

٣- صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب.

٤- تعهد من الدولة طالبة التسليم، بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل أية جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم.

٥- تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك.

٦- تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه ".

- **المادة (١٢)** " على محكمة الاستئناف الجزائية رفض كل طلب تسليم لم ترفق به الوثائق المبينة في المادة السابقة ولم تقم الدولة طالبة التسليم باستكمالها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

كما يجوز لها رفض الطلب إذا رأت أن الشروط القانونية غير متوافرة أو أن الأدلة الواردة في طلب التسليم أو التحقيقات غير كافية لثبوت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب تسليمه، فإذا صدر قرار المحكمة بتسليم الشخص المطلوب وجب أن يتضمن القرار الصادر بالتسليم الجريمة التي سلم الشخص من أجلها ".

١٧- قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠٨):

- **المادة (٥٢)** " تندب المحكمة المختصة محاميا للحضور عن الخصم الذي يتقرر إعفاءه من الرسوم القضائية لإعساره أو لتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين على السير في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام ".

- **المادة (٥٤)** " يكون ندب المحامين في الحالات السابقة بالتسلسل من الكشوف التي تعدها لجنة قبول المحامين لهذا الغرض. ويجوز للمحكمة الاستثناء من التسلسل مراعاة لطبيعة الدعوى وظروفها. ويجب على المحامي المنتدب أن يقوم بما كلف به ولا يجوز له التنحي إلا لأسباب تقبلها المحكمة ".

١٨- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٣٠):

- **المادة (٦١)** " يختص الادعاء العام بتلقي طلب المساعدة القانونية والقضائية، وطلب تسليم المجرمين، من الجهات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب".

- **المادة (٦٢)** " يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية والقضائية أو طلب تسليم المجرمين البيانات الآتية:
... د- طلب تسليم المجرمين:
١- أمر بالقبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه، ونسخة من الحكم إذا كان الشخص محكوما عليه، وأن يكون الحكم واجب النفاذ وغير قابل للطعن.
٢- تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل أي جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة التي كانت محل طلب التسليم.
٣- تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك.
٤- تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة، وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه ".

- **المادة (٧٦)** " يجوز رفض طلب تسليم المجرمين في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت هناك تحقيقات جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في السلطنة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم.

ب- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي السلطنة أو الدولة الطالبة، وكان قانون السلطنة لا ينص على الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج أراضيه بالنسبة للجريمة موضوع طلب التسليم.

ج- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم قضائي نهائي لارتكابه الجريمة موضوع طلب التسليم، أو إذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة أو لحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية أو محكمة أو هيئة خاصة لهذا الغرض.

د- إذا رأت السلطنة أن تسليم الشخص المطلوب سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية لسبب سنه أو صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى، أخذا في الاعتبار طبيعة الجريمة وملابساتها.

هـ- إذا استند طلب التسليم إلى حكم غيابي نهائي ضد المطلوب تسليمه دون تحقق الضمانات القانونية لمحاكمة عادلة، ولن تتاح له إعادة النظر في قضيته.

و- إذا كانت الجريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للسلطنة ".

- **المادة (٧٧)** " لا يجوز تسليم المجرمين في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا عمانيا.

ب- إذا وجدت أسباب جدية بأن طلب التسليم قدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الأسباب، أو أن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو لم يوفر أو لن يوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجزائية حد أدنى من الضمانات طبقا للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن.

ج- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد فصل فيها بحكم نهائي في السلطنة.

د- إذا انتفت المسؤولية الجزائية للشخص المطلوب تسليمه لأي سبب ".

١٩- قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٥/١٦):

- **المادة (٣)** " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها، يخضع الأجانب لأحكام هذا القانون بشأن دخولهم السلطنة وإقامتهم فيها وخروجهم منها ".

- **المادة (٥)** " لا يجوز للأجنبي دخول أراضي السلطنة أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز أو وثيقة

سفر تقوم مقامه سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة ببلده أو أية سلطة أخرى معترف بها، ويشترط في الوثيقة أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته. يجب أن يكون حامل الجواز أو الوثيقة حاصلا على تأشيرة دخول من السلطة المختصة أو من السفارات أو القنصليات العمانية أو من المرجع المكلف برعاية مصالح العمانيين بالخارج ".

- **المادة (٢٤)** " يجوز للأجنبي، إذا كان موضوع ملاحقة من سلطة غير عمانية، لأسباب سياسية، أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي والإقامة في السلطنة، متى كانت هذه الملاحقة تهدد حياته أو حريته، وكانت تلك الأسباب لا تتعارض مع السياسة العامة للسلطنة، ولا تخل بالمعتقدات الإسلامية، وذلك إلى حين زوال ما يتعرض له من أخطار. وينظم وزير الدولة للشؤون الخارجية، بالتنسيق مع السلطات المختصة، الأمور المتعلقة باللاجئين والمقيمين السياسيين ".

- **المادة (٢٧)** " يجوز العدول عن منح الأجنبي حق اللجوء السياسي وإبعاده من السلطنة، كما يجوز في أي وقت، تقييد حق اللجوء السياسي بشروط جديدة متى اقتضت الظروف ذلك، وإذا تقرر إبعاد اللاجئ السياسي، فلا يجوز ترحيله إلى دولة يخشى فيها على حياته أو حريته ".

- **المادة (٢٩)** " يتم إخراج الأجنبي الذي دخل السلطنة بصورة غير مشروعة، بأمر من المفتش العام، ويكون ذلك على نفقة الأجنبي أو نفقة من قام بإدخاله أو بتشغيله. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١) من هذا القانون، يجوز للأجنبي الذي تم إخراجه طبقا لأحكام الفقرة السابقة، أن يدخل السلطنة إذا توافرت في حقه أحكام المادة الخامسة ".

- **المادة (٣٠)** " يبعد الأجنبي إذا حكم عليه بحكم بات في جناية، أو تضمن الحكم الصادر ضده في جنحة، الأمر بإبعاده من السلطنة، وفي جميع الأحوال ينفذ الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها ".

- **المادة (٣١)** " يجوز للمفتش العام أن يلغي إقامة الأجنبي، ويأمر بإبعاده من السلطنة في الأحوال الآتية:

١- إذا قام بأي نشاط أو عمل من شأنه الإضرار بأمن السلطنة أو سلامتها أو تعريض كيانها السياسي أو الاقتصادي أو المالي للخطر، أو كان يخالف النظام العام أو الآداب.

٢- إذا قام بأي نشاط من شأنه إلحاق الضرر بمصالح السلطنة مع الدول الأخرى.

٣- إذا كان منتميا أو مشايعا لأي حزب غير مرغوب فيه.

٤- إذا كان ممن حملوا السلاح في الداخل أو الخارج ضد القوات النظامية للسلطنة، أو ممن عملوا في صفوف أعدائها.

٥- إذا لم تكن له وسيلة عيش ظاهرة ومشروعة.

ويشمل قرار الإبعاد زوج الأجنبي وأولاده الأجانب المرافقين المكلف بإعالتهم ".

- **المادة (٣٢)** " يتم تنفيذ قرار الإبعاد بإبلاغ الأجنبي بوجوب مغادرة السلطنة بوسائله الخاصة في المهلة المحددة في قرار إبعاده، فإذا انقضت تلك المهلة دون تنفيذ قرار الإبعاد، تم إبعاده بالقوة الجبرية. ويجوز توقيف الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين، إذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ قرار الإبعاد " .

- **المادة (٣٤)** " لا يجوز منح تأشيرة دخول للأجنبي الذي سبق إبعاده إلا بعد مضي سنتين من إبعاده وبإذن خاص من المفتش العام ".

- **المادة (٣٥)** " يدرج بقائمة الأشخاص غير المرغوب في دخولهم السلطنة، اسم أي أجنبي تم إخراجه أو إبعاده منها ".

٢٠- قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٨):

- **المادة (٧)** " تحدد اللائحة السجلات التي يحتفظ بها في السجون وأماكن الحبس الاحتياطي، وتبين قواعد القيد بها ".
- **مادة (١١)** " لا يجوز إيداع أي شخص في السجن أو مكان الحبس الاحتياطي إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة وموقعا ممن له الصلاحية القانونية في إصداره. وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات قبول النزلاء والمحبوسين ".
- **مادة (٢٨)** " يتمتع النزلاء والمحبوسون بالرعاية الصحية والاجتماعية المجانية داخل السجون وأماكن الحبس الاحتياطي، وتبين اللائحة الأحكام المنظمة لذلك ".

- **مادة (٢٩)** " يخصص لكل سجن طبيب مقيم يعاونه عدد كاف من المساعدين يكون مسؤولا عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة النزلاء ووقايتهم من الأمراض ".

- **مادة (٣٤)** " على الإدارة قبول شكاوى النزلاء والمحبوسين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، فإذا رغب مقدم الشكوى إبلاغ شكواه إلى جهة أخرى، فعلى الإدارة رفعها إليها. وفي جميع الأحوال يتم إثبات ذلك في السجل المعد لهذا الغرض.

- **مادة (٣٥)** " تنشأ بالإدارة العامة للسجون إدارة للرعاية الاجتماعية للنزلاء يلحق بها عدد كاف من الخبراء والأخصائيين، ويكون لها أقسام في السجون كلما اقتضى الأمر ذلك، وتختص هذه الإدارة بالآتي:

١- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج استقبال النزلاء فيما يخص فحص شخصيتهم وتصنيفهم.
٢- الاشتراك في وضع برامج معاملة النزلاء وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم والإشراف على تنفيذ هذه البرامج وتعديلها.
٣- إعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التي تساعد على تأهيل النزلاء لكي يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.
٤- متابعة النشاط الاجتماعي للنزلاء وبحث مشاكلهم الفردية وتقديم المساعدات اللازمة لحلها.
٥- إعداد النزلاء وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا والتنسيق مع الجهات المختصة لتسهيل حصولهم على عمل مناسب قبل الإفراج عنهم.
٦- التنسيق مع الجهات المختصة لرعاية أسر النزلاء اجتماعيا وماديا أثناء تنفيذ العقوبة ".

- **المادة (٣٦)** " للنزيل الحق في استقبال الزوار والمراسلة، ويكون الترخيص بالزيارة للمدير العام أو من يفوضه طبقا لما تنظمه اللائحة ".

- **المادة (٣٩)** " للمحبوس الحق في استقبال الزوار والمراسلة، طبقا لما تنظمه اللائحة ".

- **المادة (٦٠)** " مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للادعاء العام، يشكل المدير العام فريقا للتفتيش على السجون للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح وفحص ما يقدم إليه من شكاوى النزلاء، ودراسة ما يكلف به من موضوعات ".

٢١- قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٦):

- **المادة (٣)** " لا تسري أحكام هذا القانون على معالجة البيانات الشخصية التي تتم في الأحوال الآتية:
أ – حماية الأمن الوطني، أو المصلحة العامة.
ب – تنفيذ وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للاختصاصات المقررة لها قانونا.
ج – تنفيذ التزام قانوني ملقى على عاتق المتحكم بموجب أي قانون أو حكم أو قرار من المحكمة.
د – حماية المصالح الاقتصادية، والمالية للدولة.
هـ – حماية مصلحة حيوية لصاحب البيانات الشخصية.
و – كشف أو منع أي جريمة جزائية بناء على طلب رسمي مكتوب من جهات التحقيق.
ز – تنفيذ عقد يكون صاحب البيانات الشخصية طرفا فيه.

ح – إذا كانت المعالجة في إطار شخصي، أو أسري.
ط – أغراض البحوث التاريخية أو الإحصائية أو العلمية أو الأدبية أو الاقتصادية، وذلك من قبل الجهات المصرح لها القيام بهذه الأعمال، شريطة عدم استخدام أي دلالة أو إشارة تتعلق بصاحب البيانات الشخصية فيما تنشره من بحوث وإحصائيات، لضمان عدم نسب البيانات الشخصية إلى شخص طبيعي معرف، أو قابل للتعريف.
ي – إذا كانت البيانات متاحة للجمهور وبما لا يخالف أحكام هذا القانون ".

- **المادة (٤)** " تعد البيانات الشخصية محمية بموجب أحكام هذا القانون ".

- **المادة (٥)** " تحظر معالجة البيانات الشخصية التي تتعلق بالبيانات الجينية أو البيانات الحيوية أو البيانات الصحية أو الأصول العرقية أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو الدينية أو المعتقدات أو الإدانة الجزائية أو المتعلقة بتدابير أمنية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة، وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة ".

- **المادة (٦)** " يحظر معالجة البيانات الشخصية للطفل إلا بموافقة ولي أمره، ما لم تكن تلك المعالجة لمصلحة الطفل الفضلى، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة ".

- **المادة (٨)** " تتخذ الوزارة في سبيل حماية حقوق أصحاب البيانات الشخصية أيا من الإجراءات الآتية:
أ – إنذار المتحكم أو المعالج، بالمخالفة التي تقع منه لأحكام هذا القانون.
ب – الأمر بتصحيح ومحو البيانات الشخصية التي تمت معالجتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
ج – وقف معالجة البيانات الشخصية بشكل مؤقت، أو دائم.
د – وقف تحويل البيانات الشخصية إلى دولة أخرى، أو منظمة دولية.
هـ – أي إجراء آخر تراه الوزارة ضروريا لحماية البيانات الشخصية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة".

- **المادة (١٠)** " لا يجوز معالجة البيانات الشخصية إلا في إطار الشفافية والأمانة، واحترام كرامة الإنسان، وبعد الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية على ذلك. ويجب أن يكون طلب معالجة البيانات الشخصية مكتوبا وبصورة واضحة وصريحة ومفهومة، ويلتزم المتحكم بإثبات الموافقة الكتابية لصاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته ".

- **المادة (١٢)** " يجوز لصاحب البيانات الشخصية التقدم بشكوى إلى الوزارة إذا رأى أو اعتبر أن معالجة بياناته الشخصية لا تتوافق مع أحكام هذا القانون، وذلك طبقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة ".

٢٢- قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٢١):

- **المادة (٢)** " يجب في أثناء مختلف مراحل جمع العينات والبصمات الحيوية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص، وحرمة حياتهم الخاصة وحماية بياناتهم الشخصية، وفقا لأحكام القانون ".

- **المادة (٣)** " تنشأ قاعدة بيانات للبصمات الحيوية في الإدارة المختصة، تحفظ فيها البيانات المتحصل عليها من الآتي:

١ – الأثر الحيوي المرفوع من موقع الجريمة أو أي مكان آخر.

٢ – الأثر الحيوي المرفوع من الجثث والأشلاء المجهولة.

٣ – العينة الحيوية المرجعية المأخوذة من المتهمين والمحكوم عليهم جنائيا.

٤ – العينة الحيوية المرجعية المأخوذة من ذوي المفقودين أو من المفقودين أنفسهم بعد ظهورهم أو العثور عليهم.

٥ – العينة الحيوية المرجعية وبصمات الأصابع والكفوف، وبصمة الوجه، وبصمة العين، وأي بصمة حيوية أخرى. ويجوز – بعد موافقة المفتش العام أو من يفوضه – إضافة أي بيانات أخرى ذات علاقة في قاعدة بيانات البصمات الحيوية ".

- **المادة (٤)** " تكون البيانات المسجلة في قاعدة بيانات البصمات الحيوية سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المفتش العام أو من يفوضه، ويحظر استخدامها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون".

- **المادة (٥)** " يجوز للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمات الحيوية لكشف مرتكبي الجرائم، أو في أي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العامة بعد موافقة المفتش العام ".

- **المادة (١٥)** " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، كل من أفشى أيا من بيانات البصمات الحيوية يكون قد اطلع عليها بحكم عمله، أو اطلع عليها عمدا بغير إذن الإدارة المختصة ".

٢٣- المرسوم السلطاني رقم (٣١ / ٢٠١٢) بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات:

- **المادة (١)** " ينشأ مركز يسمى "المركز الوطني للإحصاء والمعلومات" يتبع مجلس الوزراء".

٢٤- قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٥).

- **المادة (٢)** " تهدف الأنشطة الإحصائية إلى تحقيق الآتي:

أ – توفير البيانات والمعلومات الدقيقة والمحدثة لمختلف الجوانب الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والديموغرافية والتقنية والثقافية والبيئية وغيرها.

ب – دعم وتطوير البحوث العلمية والتقنية.

ج – توعية الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية بأهمية الإحصاء والمعلومات ".

- **المادة (١٦)** " يكون المركز مسؤولا عن الأنشطة الإحصائية، والإحصاء الرسمي للسلطنة ".

- **المادة (٢٨)** " يكون المركز مسؤولا عن إتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية، وذلك وفق خطة عمل سنوية ".

- **المادة (٢٩)** " دون الإخلال بنص المادة (٢٨) من هذا القانون، يلتزم القائمون والمكلفون بالأنشطة الإحصائية بتحليل ونشر وإتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بعملهم، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة ".

٢٥- قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢):

- **المادة (١٧٠)** " أ- للأب أن يعين وصيا (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع.

ب- إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعيا في ذلك مصلحة القاصر".

- **المادة (١٧١)** " يعين القاضي وصيا خاصا أو مؤقتا كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك " .

- **المادة (١٧٢)** " يشترط في الوصي أن يكون:

١- مسلما إذا كان الموصى عليه مسلما.

٢- كامل الأهلية.

٣- أمينا.

٤- قادرا على القيام بمقتضيات الوصاية.

٥- غير محكوم عليه في جريمة سرقة، أو خيانة أمانة، أو نصب (احتيال)، أو تزوير، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف.

٦- غير محكوم عليه بالإفلاس.

٧- غير محكوم عليه بالعزل من وصاية.

٨- غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر، ولا توجد بينهما عداوة، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر ".

- **المادة (١٨٥)** " تنتهي مهمة الوصي في الحالات التالية:

١- وفاته، أو فقده الأهلية، أو نقصانها.

٢- ثبوت فقدانه أو غيبته.

٣- قبول طلبه بالتخلي عن مهمته.

٤- تعذر قيامه بواجبات الوصاية.

٥- ترشيد القاصر، أو بلوغه سن الرشد رشيدا.

٦- رفع الحجر عن المحجور عليه.

٧- انتهاء حالة الفقدان أو الغياب.

٨- استرداد أبي القاصر أهليته.

٩- وفاة القاصر ".

- **المادة (١٨٧)** " يعزل الوصي:

أ- إذا اختل فيه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٢) من هذا القانون.

ب- إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر ".

- **المادة (١٩٠)** " ١ - الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.

٢- المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته ".

- **المادة (١٩١)** " إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة أمواله ".

- **المادة (١٩٢)** " تحصى أموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق إدارة أموال القاصر ".

- **المادة (١٩٣)** " ينتهي الغياب أو الفقدان:

– إذا تحققت حياة الغائب أو المفقود أو وفاته.

– إذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتا ".

- **المادة (١٩٤)** " أ- على القاضي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود إذا قام دليل على الوفاة. ب- للقاضي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود إذا مرت على الغياب أو الفقد أربع سنوات ".

- **المادة (١٩٥)** " على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن الغائب أو المفقود، بكل الوسائل للوصول إلى معرفة ما إذا كان حيا أو ميتا قبل أن يحكم بوفاته ".

- **المادة (١٩٦)** " يعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخا للوفاة ".

- **المادة (١٩٧)** " إذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتا ثم ظهر حيا فإنه:
١- يرجع على الورثة بالتركة ما عدا ما استهلك منها.
٢- تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها ".

- **المادة (٢٣٧)** " يشترط لاستحقاق الإرث: موت الموروث حقيقة أو حكما، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديرا والعلم بجهة الإرث ".

- **المادة (٢٧٢)** "يعطى كل من الغائب أو المفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته ".

- **المادة (٢٧٣)** " إذا حكم بموت الغائب أو المفقود، ووزعت تركة كل منهما على ورثته، ثم ظهر حيا طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من هذا القانون ".

- **المادة (٢٨٢)** " تسري على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون ".

٢٦- قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦٦)

- **المادة (٦)** " يجب الاعتداد في جميع المعاملات التي تقتضي إثبات عنوان الشخص بالعنوان المقيد في السجل المدني. ويكون عنوان القاصر أو الغائب أو المفقود أو المحجور عليه هو عنوان من ينوب عنه قانونا".

- **المادة (١٢)"** لا يجوز لأمين السجل أن يقيد في السجل المدني أية واقعة إلا بناء على المستندات المؤيدة لطلب القيد. ويحظر على أمين السجل إجراء أي محو أو كشط أو تحشير أو حشو أو إضافة في السجلات والمستندات أو قبول أي شهادة أو استمارة أو مستند به تغيير إلا بعد التصديق عليه من قبل الجهة الصادر منها أو أصحاب الشأن حسب الأحوال ".

- **المادة (١٩)** " يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه إلى أقرب مركز أو مخفر للشرطة مع ما يجده عليه من ملابس أو ما معه من أشياء. وأن يبين الزمان والمكان والظروف التي عثر عليه فيها، وعلى الشرطة أن تحرر محضرا لإثبات الواقعة متضمنا سن المولود حسب ظاهر الحالة والعلامات المميزة واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه، وأن تسلم المولود والمحضر إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، ويتعين عليها في هذه الحالة فور تسلم المولود تسميته وإبلاغ أمين السجل بذلك خلال المدة القانونية ".

- **المادة (٥٧)** " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- أدلى ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات أو شهادات مزورة للحصول على بطاقة أو لقيد واقعة أحوال مدنية مع علمه بذلك.

ب- أعطى بطاقته لآخر ليستعملها أو سهل له استعمالها أو رهنها.

ج- أتلف بطاقته عمدا أو ادعى فقدها عن سوء قصد.

د- زور بطاقة أو أي شهادة صادرة عن الإدارة العامة أو البعثات العمانية.

هـ- حاز بطاقة بطريقة غير مشروعة وادعى بأنها تخصه وذلك بانتحاله اسم الغير ".

٢٧- قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٥٢/ ٢٠٢٣):

- **المادة (٢٩)** " تستحق منفعة كبار السن بواقع (١١٥) مائة وخمسة عشر ريالا عمانيا شهريا، وذلك إذا توفرت في الشخص الشروط الآتية:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يبلغ سن كبار السن.

٣- أن يكون مقيما في سلطنة عمان وفقا لحكم المادة (٨) من هذا القانون ".

- **المادة (٣١)** " تستحق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع (١٣٠) مائة وثلاثين ريالا عمانيا شهريا، وذلك إذا توفرت في الشخص الشروط الآتية:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون لديه إعاقة دائمة أو مرض مستديم يستدعي الرعاية أو الدعم على النحو الذي تبينه اللائحة.

٣- أن يكون مقيما في سلطنة عمان وفقا لحكم المادة (٨) من هذا القانون... " .

- **المادة (٣٧)** " تستحق منفعة الطفولة بواقع (١٠) عشرة ريالات عمانية شهريا لكل طفل، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون الطفل عمانيا.

٢ - ألا يكون الطفل قد بلغ (١٨) الثامنة عشرة من العمر.

٣- أن يكون مقيما في سلطنة عمان، وفقا لحكم المادة (٨) من هذا القانون... ".

- **المادة (٣٩)** " تستحق منفعة دعم دخل الأسر إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - أن تكون الأسرة مقيمة في سلطنة عمان، وفقا لحكم المادة (٨) من هذا القانون.

٢ - أن يكون أحد أفراد الأسرة عمانيا، وتستثنى من ذلك أرملة العماني غير العمانية والتي ليس لها أبناء عمانيون، شريطة إقامتها في سلطنة عمان بصفة مستمرة بعد وفاة زوجها العماني، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

٣ - أن يكون مجموع دخل الأسرة أقل من المستوى المحدد وفقا لحكم المادة (٤٠) من هذا القانون... ".

- **المادة (٦٣)** " في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش، تصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي تثبت فيه واقعة الفقد إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما ... ويوقف صرف الإعانة من تاريخ صدور شهادة الوفاة للمؤمن عليه، ويصرف للمستحقين عنه معاش محتسب في تاريخ الفقد ... " .

٢٨- قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/١٤):

- **المادة (٤)** " تحدد المجالات التي تعمل فيها الجمعية بما يأتي:

١- رعاية الأيتام.

٢- رعاية الطفولة والأمومة.

٣- الخدمات النسائية.

٤- رعاية المسنين.

٥- رعاية المعوقين والفئات الخاصة.

٦- أية مجالات أو أنشطة أخرى يرى الوزير إضافتها بعد موافقة مجلس الوزراء ولا يجوز بغير موافقة الوزير أن تعمل الجمعية في أكثر من مجال واحد ".

- **المادة (٦)** " يشترط في تأسيس الجمعية أن يكون لها نظام مكتوب موقع من المؤسسين الذين يجب ألا يقل

عددهم عن أربعين فردا. ويتعين على الجمعية توفير مقر صالح لمباشرة نشاطها فيه وذلك في خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ إشهارها ".

- **المادة (١٠)** " تتولى الوزارة شهر الجمعية، وذلك بقيد نظامها في السجل الذي تعده لهذا الغرض، وينشر ملخص النظام ورقم القيد في الجريدة الرسمية دون مقابل، وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر ".

- **المادة (١٧)** " تخضع الجمعيات لرقابة الوزارة، وتتناول هذه الرقابة فحص تقارير تدقيق الحسابات السنوية التي تجريها تلك الجمعيات على حساباتها، والتحقق من مطابقة أعمال الجمعية للقوانين ونظامها وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة موظفون يكون لهم حق دخول مقر الجمعية والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها ومكاتباتها ... " .

٢٩- **المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٤) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

٣٠- **المرسوم السلطاني رقم (٥٤ / ٩٦) بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل. والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٤١) بانضمام سلطنة عمان إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.**

٣١- **المرسوم السلطاني رقم (٨٧ / ٢٠٠٢) بالتصديق على انضمام السلطنة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

٣٢- **المرسوم السلطاني رقم (٤٢ / ٢٠٠٥) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

٣٣- **المرسوم السلطاني رقم (١٢١ / ٢٠٠٨) بشأن تصديق سلطنة عمان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

٣٤- **المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٥) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب**

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٥- مرسوم سلطاني رقم (٤٦ / ٢٠٢٠) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/١٦) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

٣٧- المرسوم السلطاني رقم (٣٤ / ٩٩) بالتصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

٣٨- المرسوم السلطاني رقم (٥٥ / ٩٩) بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٣٩- المرسوم السلطاني رقم (٣٧ / ٢٠٠٥) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

٤٠- المرسوم السلطاني رقم (٥ / ٢٠١٤) بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤١- المرسوم السلطاني رقم (٦ / ٢٠١٥) بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٤٢- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٦٤) بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية.

٤٣- مرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٨/١٠٢) بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في الأمور المدنية والتجارية والجزائية بين سلطنة عمان والجمهورية التركية.

٤٤- المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٢/٢٣) بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة سلطنة

عمان وحكومة المملكة المغربية.

٤٥- المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٢) بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية (الجنائية) بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند.

٤٦- لائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٩١):

- **المادة (١)** " يقصد بالمساعدة القضائية إعفاء الخصوم المعسرين من الرسوم القضائية المقررة لرفع الدعوى وندب أحد المحامين لمباشرة إجراءاتها في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام. ويشمل الإعفاء أجر نشر الإعلانات القضائية، ومصاريف الخبراء".

- **المادة (٣)** " يقدم طلب المساعدة القضائية إلى أمانة سر المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن المطلوب المساعدة القضائية فيه مشتملا على بيان بمبررات المساعدة ومؤيدا ببطاقة الضمان الاجتماعي أو شهادة بالنسبة لموظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين بالقطاع الخاص تفيد بأن إجمالي الراتب الشهري لطالب المساعدة لا يتجاوز أربعمائة ريال عماني أو شهادة صادرة من جهة رسمية تثبت عدم ممارسة طالب المساعدة لأي عمل".

٤٧- اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادر عن شرطة عمان السلطانية بالقرار رقم (٢٠٠٩/٥٦):

- **المادة (٥)** " يحتفظ في السجن أو مكان الحبس الاحتياطي بالسجلات الآتية:

١ - سجل قيد النزلاء : يقيد به الرقم التسلسلي للنزيل واسمه وسنه وجنسيته ورقم الأمر بسجنه وتاريخه ونوع ورقم القضية المحكوم عليه فيها ، والجهة المحال منها ، ومدة العقوبة وتاريخ بدء التنفيذ .

٢ - سجل قيد المحبوسين: يقيد به الرقم التسلسلي للمحبوس واسمه وسنه وجنسيته ورقم الأمر بحبسه احتياطيا وتاريخه ونوع ورقم القضية المحبوس من أجلها والجهة المحال منها.

٣- سجل إسكان النزلاء: يقيد به رقم النزيل واسمه وسنه وجنسيته ونوع القضية المحكوم عليه فيها ومدة العقوبة ورقم الغرفة المودع بها والملاحظات.

٤ - سجل إسكان المحبوسين: يقيد به رقم المحبوس واسمه وسنه وجنسيته ونوع القضية المتهم بها ومدة الحبس الاحتياطي ورقم الغرفة المودع بها والملاحظات.

٥ - سجل الأعمال اليومية: يقيد به رقم ووقت وتاريخ الملاحظة ونوعها والتوقيع.

٦ - سجل زيارات النزلاء والمحبوسين: يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه ووقت وتاريخ الزيارة وأسماء الزوار وبياناتهم الشخصية وصلة قرابتهم بالنزيل أو المحبوس.

٧- سجل مراسلات النزلاء والمحبوسين: يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه ونوع الرسالة وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ إرسالها أو استلامها.

٨- سجل الإفراج للنزلاء: يقيد به رقم النزيل واسمه ونوع ورقم القضية المحكوم عليه فيها والجهة المحال منها ورقم أمر الإفراج وتاريخ الإفراج.

٩- سجل الإفراج للمحبوسين: يقيد به رقم المحبوس واسمه ونوع ورقم القضية والجهة المحال منها ورقم أمر الإفراج وتاريخ الإفراج.

١٠ - سجل ودائع النزلاء والمحبوسين: يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه ورقم الحرز ومحتوياته واسم المحرز وتوقيعه وتاريخ الاستلام والتسليم وتوقيع النزيل أو المحبوس على الاستلام .

١١- سجل اتصالات النزلاء والمحبوسين: يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه وتاريخ تقديم الطلب والجهة التي يرغب في الاتصال بها وتاريخ الاتصال.

١٢ - سجل طلبات النزلاء والمحبوسين: يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه وتاريخ تقديم الطلب ونوعه والجهة الموجه إليها والإجراءات المتخذة فيه.

١٣ - سجل شكاوى النزلاء: يقيد به رقم النزيل واسمه وتاريخ تقديم الشكوى وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ الإحالة والإجراءات التي تمت فيها.

١٤ - سجل تشغيل النزلاء: يقيد به رقم النزيل واسمه ونوع العمل وتاريخه وعدد ساعاته اليومية.

١٥ - سجل الأجور: يقيد به رقم النزيل واسمه وقيمة الأجر المستحق له وتاريخ استلامه وتوقيعه.

١٦ - سجل فريق التفتيش: يقيد به الوقت والتاريخ ورقم الغرفة ونوع المواد المضبوطة واسم النزيل أو المحبوس الذي عثر عليها بحوزته وإجراءات التصرف فيها.

١٧ - سجل العقوبات التأديبية : يقيد به رقم النزيل أو المحبوس المخالف واسمه ووقت وتاريخ المخالفة ونوعها ونوع العقوبة وتاريخ انتهائها. وللمدير العام تعديل بيانات السجلات واستحداث سجلات أخرى متى اقتضى الأمر ذلك، بناء على موافقة المفتش العام ".

- **المادة (٩)** " على الضابط عند استلامه أمرا بالسجن أو بالحبس الاحتياطي أن يدقق في الأمر ويتأكد من صحة بياناته، وأنه صادر من الادعاء العام ومتفق مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون السجون وهذه اللائحة، ويدونه في سجل قيد النزلاء والمحبوسين، وأن يأمر بإيداع النزيل أو المحبوس في المكان المخصص للاستقبال إلى حين ظهور نتيجة الفحص الطبي، وذلك لغايات التصنيف أو العزل".

- **المادة (١٠)** " يخصص لكل نزيل أو محبوس ملف يحتوي على البيانات والمستندات الآتية:

١- البيانات الشخصية للنزيل أو المحبوس المتمثلة في اسمه الثلاثي، وقبيلته أو لقبه - حسب الأحوال-، وجنسيته، وجنسه، وديانته، وذلك من واقع بطاقته الشخصية أو بطاقة الإقامة أو جواز سفره أو أي وثيقة أخرى معتمدة ومطابقتها مع الأمر الصادر بالسجن أو بالحبس الاحتياطي.

٢- عمره عند دخول السجن من واقع بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو شهادة ميلاده أو شهادة تقدير سنه وإن لم يوجد يقوم طبيب السجن بتقدير سنه.

٣- أوصافه مع قياس طوله حافي القدمين حاسر الرأس، ووزنه والعلامات البدنية المميزة، ومضاهاة تلك العلامات على صورته الشخصية.

٤- مكان إقامته، ويوضح به البلد الذي يقيم به عادة قبل سجنه، سواء كان قد ولد به أو لا.

٥- مستواه الدراسي ومهنته أو صناعته التي كان يحترفها قبل دخوله السجن.

٦- ثلاث صور شخصية ملونة للنزيل، والأوراق الخاصة به.

٧- أمر السجن أو الحبس الاحتياطي.

٨- رقمه التسلسلي بسجل قيد النزلاء أو سجل قيد المحبوسين.

٩- نوع الجريمة ومكان وتاريخ وقوعها.

١٠- رقم القضية ومنطوق الحكم الصادر فيها والمحكمة التي أصدرته.

١١- الجهة التي أرسلت الحكم للتنفيذ.

١٢- تاريخ دخوله السجن.

١٣- مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

١٤- تاريخ الإفراج عنه.

١٥- سوابقه الإجرامية.

١٦- السجن المنقول منه وأسباب نقله (إن وجدت).

١٧- اسم الكفيل إذا كان النزيل أو المحبوس أجنبيا.

١٨- التقارير الطبية والمراسلات والمستندات الخاصة به.

١٩- الغرامات أو التعويضات المالية المحكوم بها عليه.

٢٠- أية ملاحظات أو بيانات أخرى متعلقة بالنزيل أو المحبوس كما لو كان متهما في قضية أخرى أو معتاد الإجرام، أو الهروب، وكل ما يفيد في تنفيذ العقوبة أو الإفراج عنه أو تشغيله أو إسكانه بالسجن".

- **المادة (٣٣)** " الرعاية الصحية للنزلاء والمحبوسين:

١ - إذا اقتضت الحالة الصحية للنزيل أو المحبوس إجراء فحوصات أو رعاية صحية خاصة يتم تحويله إلى مستشفى الشرطة أو أي مستشفى حكومي آخر تتوفر فيه هذه الفحوصات أو الرعاية المطلوبة، ويتولى طبيب السجن متابعة حالته الصحية ويرفع تقريرا طبيا إلى المدير العام عند عودة النزيل من المستشفى.

٢- يتولى طبيب السجن تنظيم عمل أصحاب المهن الطبية العاملين في عيادات السجون حسب حاجة العمل، وله زيارة تلك العيادات بانتظام أو كلما دعت الحاجة لذلك ووضع الاقتراحات الضرورية لتطوير وتحسين سير العمل بها.

٣- تقدم الرعاية الصحية اللازمة للنزيلة أو المحبوسة الحامل في فترة ما قبل الولادة وذلك بشكل دوري ومنتظم، وتحال النزيلات أو المحبوسات في حالة الولادة إلى أحد المستشفيات، وبعد الولادة تستلم الإدارة شهادة الميلاد التي بدورها تسلمها للأم عند الإفراج عنها.

٤ - يتولى طبيب السجن فحص جميع الأطفال المرافقين لأمهاتهم وعند وجود حالة مرضية يتم تحويلها إلى أخصائي الأطفال، كما يتم تطعيم وتحصين الأطفال في السجن بشكل منتظم ".

- **المادة (٥٨)** " الفترة الانتقالية للنزلاء: إذا زادت مدة بقاء النزيل في السجن على أربع سنوات يجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقالية مدتها ستة أشهر، وإذا زادت مدة الحكم عليه على ثمان سنوات تكون الفترة الانتقالية سنتين، وتخفف القيود وتمنح المزايا لتلك الفئة تدريجيا خلال الفترة الانتقالية، وذلك على الوجه الآتي:

١ - نقله إلى غرفة متوسطة الحراسة.

٢- يجوز معاملته معاملة المحبوسين فيما يتعلق بالملابس.

٣- يجوز بموافقة المفتش العام منح النزيل إجازة يقضيها مع أسرته لا تزيد مدتها على أربعة أيام في الشهر الواحد ولا تجاوز (٤٨) ساعة في المرة الواحدة بخلاف مدد المسافة بشرط أن لا يكون من المحكوم عليهم في جرائم أمن الدولة ولا تشكل إجازته خطرا على الأمن العام، أو على شخصه أو غيره، ويجب أن يكون سلوك النزيل خارج السجن، وانتظامه في العودة محل اعتبار عند منحه الإجازة.

٤- إذا تجاوز النزيل الوقت المحدد لعودته يحرم من التمتع بمزايا الفترة الانتقالية ويجوز مجازاته تأديبيا، وإذا زادت مدة التأخير عن (٢٤) ساعة عد هاربا وتتخذ ضده الإجراءات القانونية.

- **المادة (٥٩)** " يفرج عن النزيل في اليوم المحدد في أمر الإفراج ما لم يكن مطلوبا لتنفيذ عقوبة أخرى أو لجهة أخرى، ويجب أن يتم الإفراج في حضور أحد الضباط ليتأكد من سلامة إجراءات الإفراج وأنه تم تسليمه ودائعه ".

- **المادة (٦٠)** " ١- على الضابط المختص بالإفراج، أن يطلع على سجل الإفراج ويحدد النزلاء والمحبوسين

الذين ينبغي الإفراج عنهم في اليوم التالي ويقوم بمراجعتها ومطابقتها مع السجلات، ليتأكد من صحة تنفيذه المدة المحددة بأمر الإفراج.

٢- يتم الختم على بطاقات النزلاء بتاريخ الإفراج، ويؤشر في سجل النزلاء بالإفراج وتاريخه، ويتسلم موظف الودائع المختص بطاقاتهم لاتخاذ الإجراء اللازم لتسليمهم ما لهم من ودائع.

٣- يسلم المفرج عنهم في قضايا المخدرات والسرقة والاختلاس والتزوير والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد وتزييف النقود وتزوير الأوراق المالية وجرائم أمن الدولة، إلى الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية".

٤٨- اللائحة التنفيذية لقانون الإحصاء والمعلومات الصادرة بالقرار رقم (٢٠٢٣/٩) عن المركز الوطني للإحصاء والمعلومات:

- **المادة (٢٢)** " يتولى المركز إتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية ورقيا وإلكترونيا وفق خطة عمل سنوية مقابل الرسوم المحددة وفقا للملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة، وذلك من خلال إصدار الآتي:

١ – كتاب إحصائي سنوي للإحصاءات الوطنية يشمل جميع البيانات الإحصائية المتوفرة.

٢ – نشرة إحصائية شهرية بأهم المؤشرات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ – أي نشرات أو تقارير إحصائية دورية أخرى متخصصة تدعو الحاجة إلى إصدارها.

٤ – الإسقاطات السكانية.

٥ – أي نشرات أو تقارير إحصائية غير دورية ".

- **المادة (٢٥)** " يجب على القائم والمكلف بالأنشطة الإحصائية عند نشر وإتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بعملهما الالتزام بالآتي:

١ – استخدام أفضل وسائل النشر وإتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية.

٢ – نشر وإتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية ذات البعد الجغرافي المتوفرة بإحداثيات باستخدام الخرائط الجغرافية المكانية بأنواعها (الرقمية والورقية) المعتمدة في سلطنة عمان.

٣– الالتزام بسياسة نشر وتبادل المعلومات المكانية المعتمدة في سلطنة عمان عند نشر وإتاحة البيانات والمعلومات ذات البعد الجغرافي المتوفرة.

٤ – مراعاة الجودة والمصداقية.

٥ – الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات الفردية.

٦ – نشر وإتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية في الوقت المحدد بحسب الخطط والبرامج الزمنية المعتمدة

من المركز.

٧ – تحديث البيانات والمعلومات الإحصائية بشكل دوري ومنتظم.

٨ – التحقق من عدم وجود اختلاف أو تضارب بين البيانات والمعلومات الإحصائية المراد إتاحتها وتلك التي يمتلكها المركز ".

٤٩- اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (ر/٢٠٢٣/٧) عن صندوق الحماية الاجتماعية:

- **المادة (٥٦)** " لا يحتسب الزوج كفرد من أفراد الأسرة ولا يحتسب دخله ضمن إجمالي دخلها عند حساب منفعة دعم دخل الأسر، ويعتد بجميع الدخول لباقي أفراد الأسرة دون احتساب الدخل المكافئ لها، وذلك في الحالات الآتية: ... ٢ – سجن الزوج أو حبسه لمدة لا تقل عن شهر ... " .

٥٠- اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٩/١٢٥) عن وزارة التنمية الاجتماعية:

- **المادة (٧٩)** " في حالة ثبوت نسب الطفل المحتضن بموجب حكم قضائي نهائي، وكان قد سبق تسجيله في سجل المواليد، وألحق بدار الرعاية أو الأسرة الحاضنة، يعاد تسجيل الطفل (باسم من ثبت نسبه إليه)، ويضم إلى حضانته إلا إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل المحتضن بقاءه في دار الرعاية أو الأسرة الحاضنة بموجب تقرير من الجهة المختصة ".

- **المادة (٨٠)** " يتمتع الطفل المحتضن بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الطفل في أسرته الطبيعية، كحقه في الحصول على الامتيازات والتسهيلات التي تمنح لأقرانه في الأسر الطبيعية. وكافة الحقوق الأخرى بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ".

- **المادة (٨١)** " تنتهي رعاية الأسرة الحاضنة للطفل المحتضن في الحالات الآتية:

١ – بناء على طلب مسبب من الأسرة الحاضنة، وبعد موافقة الجهة المختصة.

٢ – إذا تعرض الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة من قبل الأسرة الحاضنة.

٣ – إذا توفي الحاضن، أو غاب فترة طويلة.

٤ – في حال انفصال الزوجين، إلا إذا ارتأت الجهة المختصة إسناد حضانة الطفل إلى أحدهما.

٥ – إذا كانت المصلحة الفضلى للطفل تقتضي ذلك ".

- **المادة (١٢١)** " تلتزم لجنة حماية الطفل في حالة ورود بلاغ أو شكوى بأخذ رأي الطفل لمعرفة احتياجاته، بما يكفل تحقيق الآتي:

١ – حصوله على المعلومات الكافية عن الإجراءات والقرارات التي ستتخذ في حقه.

٢ – حريته في التعبير عن آرائه ورغباته.

٣ – إبلاغه بنتائج الإجراءات ومنحه الفرصة للاستجابة للإجراءات والقرارات ".

٥١- مدونة السلوك للعمل القضائي:

- **المادة (٤٩)** " يأخذ القاضي بالحسبان حقوق الإنسان وحرياته وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية وكافة المعايير العربية والإقليمية والدولية، تطبيقا للقواعد الدولية المعتمدة في هذا الشأن ".

- **المادة (٥٢)** " السماح لكل خصم بأن يستعين بمحام أمام المحكمة، وأن يمثل أمام القاضي دون إبطاء وكلما دعت الحاجة إلى ذلك".

- **المادة (٥٣)** " تمكين الخصوم في الدعوى من ممارسة حق الدفاع دون أي انتقاص وإعطائهم الفسحة المناسبة لذلك ".

- **المادة (٥٤)** " تطبيق قاعدة إخلاء سبيل المتهم كلما أمكن ذلك على أساس مبدأ البراءة التي تقوم عليه المحاكمة العادلة ".

- **المادة (٥٥)** " على القاضي إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل الاستماع إلى إفادته أو دفاعه وأن من حقه الاستعانة بمحام ".

- **المادة (٥٩)** " يحظر الإكراه أو الضغط البدني أو النفسي على الاعتراف والالتزام التام بحق المتهم في الصمت، وعدم استعمال القيود في قاعة المحاكمة، وعلى القاضي استبعاد الأدلة المستمدة من الإكراه أو التعذيب أو سوء المعاملة".

٥٢- مدونة السلوك لأعضاء الادعاء العام:

- **المادة (٥)** " يجب على عضو الادعاء العام احترام حقوق المتهم وضماناته التي كفلها النظام الأساسي للدولة، والقوانين المعمول بها، والمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل السلطنة ".

- **المادة (٦)** " على عضو الادعاء العام الالتزام بالعمل بكافة الأنظمة ذات الصلة بحقوق الطفل، وإيلاء مصلحته الفضلى الأولوية في كل إجراء يتخذه بما لا يخل بقانون أو بحق الغير، ومنع كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، وحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وكل ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

٥٣- القرار رقم (٢٠١٧/٥٠) الصادر عن الادعاء العام بإنشاء إدارة قضايا الاتجار بالبشر.

٥٤- التعميم رقم (٢٠٢٤/٦م) الصادر عن الادعاء العام بشأن انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٥- التعميم رقم (٢٠١٥/١٥) بشأن آلية التصرف مع جثامين الموتى الأجانب.

٥٦- القرار رقم (٢٠١١/٧٨) الصادر عن الادعاء العام بإنشاء قسم للادعاء العام لدى السجن المركزي.

٥٧- التعميم رقم (٢٠٢٤/٧م) الصادر عن الادعاء العام بشأن زيارة السجون ودور الأحداث.